بسم الله الرحمن الرحيم

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
DAMMAM UNIVERSITY

جامعة الدمام
UNIVERSITY OF DAMMAM

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الدمام

(التأصيل الشرعي لمقومات الإدارة المالية)

إعداد: د. هيفاء بنت أحمد باخشوين
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الآداب
جامعة الدمام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، به يشبع حاجاته الأساسية من القوت، واللباس، والمسكن، وغيرها من الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية. ولكن المال مع ذلك سلاح ذو حدين، فيمكن أن يكون خيراً عظيماً للإنسان إذا استخدمه في وجوه الخير والبر، وكسبه من طرقه المشروعه، كما يمكن أن يكون وبالاً على الإنسان إذا استخدمه في المعاصي والآثام. ولذا يحتاج المال إلى إدارة قوية تتسم بخصائص معينة، حتى تحفظه وتصونه عن أيدي العابثين الفاسدين. ولقد سطع نور هذه الإدارة في الإسلام مع بزوغ نور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، بعد هجرة المصطفى ﷺ إليها، ووضع اللبنات الأولى للدولة الإسلامية. وبإدارته معالم وقواعد الدولة الإسلامية بدأت الإدارة الإسلامية بالظهور. ولقد تمكنت هذه الإدارة الرشيدة من بناء مجتمع إسلامي يسوده الأمن والطمأنينة والسكينة والحرية والكرامة الإنسانية، كما عملت على إقرار التوازن بين حاجات الإنسان المادية والروحية وبين الحقوق والواجبات. وفي هذه الورقات دراسة عن التأصيل الشرعي لمقومات هذه الإدارة المالية الناجحة، سميتها بـ

"التأصيل الشرعي لمقومات الإدارة المالية ".

ويمتاز هذا البحث عن غيره من الأبحاث، بأنه اتجه إلى تأصيل مادته العلمية، بعيداً عن عناصر علم الإدارة الحديث، الذي اعتمد أكثر أصحابه على مفكري الغرب في هذا العلم. بينما كان قوام هذا البحث: القرآن الكريم وتفسيره، والحديث وشروحه، والتي تعدّ مصادر التشريع الإسلامي، من جهة تشريعه وتطبيقه.

أهداف البحث:

١- إبراز السبق للتشريع الإسلامي في إدارة المال على غيره من النظم الوضعية الغربية، ليس فقط من حيث الاهتمام والعناية بل من حيث الممارسة الفعلية.

٢- إبراز تميز الإدارة المالية في الإسلام بأنها إدارة متكاملة، جاءت لتلبي حاجة الفرد والمجتمع معاً، بخلاف الأنظمة الوضعية الأخرى.

٣- استثارة همم المسلمين للعودة لأصول التشريع الإسلامي، لا سيما في عصرنا الحاضر الذي طغت فيه المادة على كل القيم الإنسانية.

٤- التأكيد على شمول المنهج الرباني لكل نواحي الحياة الإنسانية الروحية والمادية.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: تشمل على أهداف البحث، وخطته، ومنهجه.

التمهيد وفيه: - تعريف مصطلحات البحث لغة واصطلاحاً، وهي: إدارة المال.

- مكانة المال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ملكية الأموال، والمقاصد الشرعية فيها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ملكية المال في الإسلام، وحثه على العمل.
- المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في الأموال.

المبحث الثاني: خصائص ومقومات إدارة المال في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: خصائص إدارة المال في التشريع الإسلامي.
- المطلب الثاني: مقومات إدارة المال في التشريع الإسلامي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

أما فيما يتعلق بمنهج البحث، فسأقوم بإذن الله تعالى بما يلي:

- جمع المادة العلمية وتوزيعها حسب مباحث ومطالب الخطة.
- الاعتماد على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي؛ وذلك بالرجوع إلى النصوص الشرعية، وبيان دلالتها على مقومات الإدارة المالية.
- توثيق المادة العلمية من مراجعها المعتمدة.
- عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من بقية الكتب التسعة وذكرت أقوال أهل العلم في الحكم عليه.
- وضع فهارس للمصادر والمراجع.

التمهيد

أولاً: تعريف مصطلحات البحث:

معنى إدارة المال لغة واصطلاحاً:

إدارة المال مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك جزئيه، وهذا يتطلب تعريف كل من المضاف وهو" إدارة"، والمضاف إليه وهو" المال"، ثم نبين بعد ذلك المقصود بهذا المصطلح.

الإدارة لغة: من أدرتُ فلاناً على الأمر: إذا حاولت إلزامه إياه، وأدَرْتُهُ عن الأمر: إذا طلبت منه تركه[1].

الإدارة اصطلاحاً: كثرت وتعددت تعريفات الإدارة، وأذكر منها:

- تعريف الدكتور محمود عسّاف، مسترشداً بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ الزخرف: ٣٢. فيقول: " إن الإدارة هي الهيمنة على آخرين لجعلهم يعملون بكفاءة تحقيقاً لهدف موقوت منشود" [2].
- وتعريف الدكتور القطب محمد طبلية بقوله " الإدارة هي: تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين، وذلك عن طريق تخطيط، وتنظيم، وتوجيه، وترشيد، ورقابة للآداء والجهد المبذول" [3].
- تعريف صلاح عبد الحميد ونجاة النابة على أنها" عملية تنظيم تتكامل فيها الجهود لتنظيم الموارد البشرية والمادية نحو هدف معين أو هدف مشترك " [4].

المال لغة: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّل الرجل: أي اتخذ مالاً[5].

والمال: معروف، وهو: ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع: أموال. ومال الرجل وتَمَوَّل: إذا صار ذا مال[6].

والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى و يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[7].

المال في الاصطلاح الشرعي:هو كل ماكان له قيمة بين الناس،وجاز الانتفاع به شرعاً،في حال السعة والاختيار[8].وعرّف العلامة ابن عاشورمال الأمة بأنه:"كل مابه تستغني الناس في تحصيل ماينفعهم في معاشهم"[9].

---

(١) ينظر: لسان العرب/ لابن منظور (٢٩٩/٤) مادة (د و ر).

(٢) ينظر: أصول الإدارة/محمود عساف ص١٣.

(٣) نظام الإدارة في الإسلام/ القطب محمد طبليه ص٣.

(٤) الإدارة التربوية: مفهومها—نظرياتها—وسائلها/ صلاح عبد الحميد مصطفى، ونجاة عبد الله النابة ص٩.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة/ لابن فارس (٢٨٥/٥) مادة (م و ل).

(٦) ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٣٥،٦٣٦) مادة (م و ل).

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير (٤/ ٣٧٣) مادة (م و ل).

(٨) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية/ للعبادي ص١٢١.

(٩) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام/ لابن عاشور ص١٩٠.

تعريف إدارة المال:

بعد الانتهاء من تعريف لفظي إدارة، والمال لغةً واصطلاحاً، أصل إلى تعريف إدارة المال كمركب إضافي، فأقول: رغم كثرة ماكُتب من البحوث والكتب في هذا المجال، إلا أنني لم أعثر على تعريف لإدارة المال في الإسلام، ويمكن تعريفها بأنها: الوسائل والطرق التي يمكن بها توفير المال، والقيام على حفظه، وتنميته، وتوزيع عوائده ومنافعه على المستحقين، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مكانة المال في الشريعة الإسلامية:

يعدّ المال في الإسلام ضروري، وخلق لمصلحة الإنسان وقياماً لحياته ومعاشه، وقد وضع الله له التشريع الذي يكفل تحقيق المصالح كسباً وإنفاقاً وتصرفاً. ومن اتبع هذا التشريع في أحكامه، ومبادئه في كسب المال، وإنفاقه على نفسه وعلى غيره، كان المال وسيلة لمصالح الدين والدنيا، أما إذا خرج بالمال عن أحكام الشارع ومبادئه فقد ضلّ سواء السبيل[1].

وباستقراء أدلة الشريعة من القرآن والسنة، نجد أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يُستهان به.

أولاً: المال في القرآن الكريم:

- جعل القرآن وظيفة المال ثانوية في الحياة، فهو فقط وسيلة لإعمار الأرض، وليس غاية، وبين ملكيته الأصلية، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ الحديد: ٧، وقوله: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى ءَاتَىٰكُمْ ﴾ النور: ٣٣.
- بيّن أن المال المذموم هو الذي يكون غاية في ذاته، ويحرص صاحبه على اكتنازه وادّخاره، لذا ذمّ الإسلام الإسراف والتبذير والشحّ والتقتير، ودعا إلى التوازن بين الإسراف والتقتير، فقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان: ٦٧.
- والعبادات في الإسلام معظمها مرتبطة بالمال،كالزكاة والحج والجهاد، فإنه لا يتوصل إليها إلا بالمال، فجعل زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام، وجعلها شعار المسلمين، وجعلُ انتفائها شعار المشركين، في نحو قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾المائدة:٥٥، ونحو قوله: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧ ﴾ فصلت:٦– ٧. وفي هذا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً[2]. والحج لا يجب إلا على المستطيع، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران:٩٧. وجعل الإسلام الجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس،

(١) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية/ ليوسف العالم ص٤٧٥.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية/ لابن عاشور ص٣٦١.

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ الأنفال: ٦٠.

- وقال تعالى في معرض الامتنان: ﴿ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ﴾ القصص: ٨٢. وقال سبحانه في معرض المواساة بالمال ثناءً وتحريضاً: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٣، وقال سبحانه: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾ آل عمران: ١٤.

- كما عدّ إنفاق المال على الأهل من أهم الطاعات والقربات، قال سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢١٥.

ثانياً: المال في السنة النبوية المطهرة:

- اهتمت السنة النبوية بالمال باعتبارها مفصلة ومبينة لما أُجمل في القرآن، ويصف رسول الله ﷺ المال، ويشبهه في الرغبة فيه، والميل إليه وحرص النفوس عليه، بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة[1]،فعن حكيم بن حزام ﷺ قال: " سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتهُ فأعطاني، ثمَّ سألتهُ فأعطاني ثمَّ قال: يا حكيمُ إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة، فمن أخذهُ بسخاوةِ نفسٍ بورك لهُ فيه، ومن أخذهُ باشرافِ نفسٍ لم يباركْ له فيه، كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السفلى" [2]. وهذا يدل على أن فتنة المال والغنى مخوفة على من فتحه الله عليه؛ لتزيين الله تعالى له، فمن أخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته، وحصل على ثوابه، وقوله ﷺ(فمن أخذه بسخاوة نفس...) فيه تنبيه لأمته على الرضا بما قسم لهم. وقولهﷺ(ومن أخذه بإشراف نفس...) فيه ذم الحرص والشره إلى الاستكثار. ألاترى أنه شبه فاعل ذلك بالبهائم التي تأكل ولا تشبع، وهذا غاية الذم؛ لأن الأنعام لا تأكل لإقامة أرماقها، وإنما تأكل للشره والنهم، فينبغي للمؤمن العاقل أن يتشبه بالسلف الصالح في أخذ الدنيا، ولا يتشبه بالبهائم التي لا تعقل[3].

---

(١) ينظر: شرح النووي (٧/ ١٢٧)، فتح الباري (٣/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الزكاة/ باب الاستعفاف عن المسألة (٣/ ٣٣٥) رقم ١٤٧٢، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الزكاة/ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى(٧/ ١٢٦- ١٢٧) رقم ٢٣٨٤.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري/ لابن بطال(١٠/١٦١).

- وقال ﷺ في ذمّ الحرص على الزيادة من المال، وأنه لا غاية له يقنع بها، بقوله ﷺ " لو أنَّ لابن آدمَ وادياً من ذهبٍ، أحبَّ أن يكون له واديانِ، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب" (١).
- ويصور ﷺ كل من اتخذ المال غاية فكان أسيراً لهواه، وعبدًا لشهواته وخاصة المال، فقال ﷺ: " تعِسَ عبدُ الدينارِ والدرهم والقطيفةِ والخميصة، إن أُعطي رضيَ، وإن لم يُعطَ لم يرْضَ" (٢). في هذا الحديث جعل النبي ﷺ طالب المال الحريص على جمعه وحفظه بمثابة الخادم والعبد لهذا المال، وخَص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً (٣).
- وأرشد ﷺ أمته إلى عظيم سخائه وجوده، فعن أنسٍ ﷺ قال: ما سُئِل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاهُ، قال: فجاءهُ رجلٌ فأعطاهُ غَنَماً بين جبلين، فرجعَ إلى قومهِ، فقالَ: يا قومِ ! أسْلِمُوا، فإن محمداً يُعطي عطاءً لا يخشى الفاقة" (٤).
- كما رغّب ﷺ أمته في إنفاق المال، وبذله في وجوه البرّ، فقال ﷺ : " لا حسَدَ إلا في اثنتينِ، رجلٌ آتاهُ الله مالاً، فسلّطهُ على هلكتهِ في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكمةً فهو يَقضي بها ويُعلّمها" (٥).
- وبيّن ﷺ أن كسب المال وإنفاقه من أهم الطاعات والقربات التي يُسأل عنها العبد يوم القيامة، فعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عُمُره فيما أفْناه، وعن عِلْمهِ فيمَ فَعَل، وعنْ مالهِ من أين اكتَسبَهُ، وفيمَ أنفقهُ، وعن جسمهِ فِيمَ أبلاهُ" (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري)كتاب الرقاق/باب ما يتقى من فتنة المال (١١/٢٥٣) رقم ٦٤٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري)كتاب الرقاق/باب ما يتقى من فتنة المال (١١/٢٥٣) رقم٦٤٣٥.

(٣) ينظر: فتح الباري (١١/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه(مع شرح النووي)كتاب الفضائل/ باب ماسئل رسول اللهﷺ شيئاً قط(١٥/٧٢)رقم٥٩٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري)كتاب الزكاة/باب إنفاق المال في حقه(٣/٢٧٦)رقم١٤٠٩،ومسلم في صحيحه(مع شرح النووي)كتاب صلاة المسافرين/ باب فضل من يقوم بالقرآن(٦/٣٣٨-٣٣٩)رقم١٨٩٣.

(٦) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة/ باب من كره الشهرة والمعرفة (١/ ٤٥٢) رقم ٥٥٤، والترمذي في سننه باب في القيامة (٤/ ٦١٢) رقم ٢٤١٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(٥/ ٤١٧) رقم ٢٤١٧.

المبحث الأول: ملكية الأموال، والمقاصد الشرعية فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية المال في الإسلام، وحثه على العمل:

أولاً: ملكية المال في الإسلام:

الملكية لغة من الملك: المَلك والمُلْك والمِلْك، (بفتح الميم وضمها وكسرها): احتواء الشيئ والقدرة على الاستبداد به[1].

وفي **الاصطلاح**: عرّف الفقهاء الملك بتعريفات كثيرة، تتقارب في معناها وإن اختلفت في ألفاظها، فعرفه كمال الدين بن الهمام بقوله: " المِلك هو قدرةٌ يثبتها الشارع ابتداء على التصرف" [2]، وعرفه القرافي بقوله:" حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك وبالعوض عنه"[3].

ويؤخذ من هذه التعريفات ما يلي:

١- إن الملك لا يثبت إلا بإثبات الشارع وتقديره، وهذا أمر متفق عليه بين جميع الفقهاء، لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا يثبت إلا بإثبات الشارع له، وتقريره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع.

٢- إن هذه التعريفات مهما اختلفت ألفاظها فإنها ترمي إلى معنى واحد، وهو أن الملك هو العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصاً به، بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشارع الحكيم[4].

٣- **أما عن نظرة الإسلام إلى الملكية الفردية فأقول:** وجدت الملكية منذ وُجد الإنسان على ظهر هذه الأرض، حيث وجد فيها من المعادن والحيوان والنبات مايشبع رغباته، ويلبي حاجاته. ولما كان الانتفاع الكامل بهذه النعم لا يتم ولا يكمل إلا مع الشركة والشيوع وتزاحم الرغبات، فقد مال الإنسان بمقتضى غريزته وفطرته إلى الحيازة الفردية أو الملكية الفردية. وفي ذلك ما يدفعه إلى الجد والعمل. وكانت هذه الحيازة أول طور للملكية الفردية، وكانت مجرد حادثة مادية تتمثل في استيلاء الإنسان على ما تصل إليه يده من مال أو متاع، ثم انتهى الأمر فيها بمرور الزمن إلى أن أصبحت نظاماً اجتماعياً يقوم على أسس اجتماعية واقتصادية، وبخاصة بعد أن تأيدت تلك الحيازة وتأصلت بالعمل في المال المحوز، بعد أن كانت تقوم على مجرد الاستيلاء[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب(١٠/٤٩٢)، القاموس المحيط ص٩٥٤ مادة (م ل ك).

(٢) ينظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام (٦/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: الفروق/ للقرافي(٣/٢٠٨-٢٠٩).

(٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية/ محمد أبو زهرة ص٧١،٧٢.

(٥) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية/ علي الخفيف ص٣٠،٣١.

وعندما جاء الإسلام أقرّ الملكية الفردية، ولكنه أعطى نظام التملك مفهوماً خاصاً، يقوم على المبادئ التالية:

- أن كل ما يستولي عليه الإنسان في هذا الكون من مال ومتاع على اختلاف ألوانه وأنواعه إنما هو لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ المائدة:١٨ .
وقد سخّر هذا المال وكل مافي الكون لمصلحة لعباد ومنفعتهم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ الجاثية: ١٣.
- أن تلك الملكية ليست إلا نوعاً من الخلافة عن المالك الحقيقي لكل ماعلى ظهر الأرض، وما وصلت إليه يد الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ الأنعام: ١٦٥. ومن لوازم هذه الخلافة أن يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي من استخلفه، خاضعاً لرقابته في جميع تصرفاته وأعماله، وفي هذا يقول سبحانه: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ النور: ٣٣، وقوله : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ الحديد: ٧ .
- التأكيد على أن هذا المال ليس غاية في ذاته بل وسيلة لتحقيق مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، وقد قال ﷺ : " وهلْ لكَ يا ابنَ آدم! مِنْ مَالكَ إلا ما أكلْتَ فأفْنَيتَ، أو لبسْتَ فأبْليتَ، أو تصَدَّقْتَ فأمْضَيتَ"(١). وقوله ﷺ :" يقولُ العبدُ: مَالي، مَالي، إنما لهُ منْ مالهِ ثلاثٌ: ما أكلَ فأفْنى، أو لَبِسَ فأبْلى، أو أعْطى فأقْتنى، وما سوى ذلكَ فهو ذاهبٌ وتاركُهُ للناس"(٢).
- بيان ما تقضيه خلافة الإنسان في هذا المال، وذلك بإضافة المال الخاص إلى الجماعة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٥ ، وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨. وبالإنفاق منه في سبيل الله، دلّ على ذلك آيات كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٢ ، وقوله: ﴿ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ المزمل: ٢٠ . والنهي عن إفساده والتبذير فيه، وعن حبسه واكتنازه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ الإسراء: ٢٧. وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة: ٣٤.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(مع شرح النووي) كتاب الزهد والرقائق/ باب الدنيا سجن المؤمن (١٨/ ٢٩٥) رقم ٧٣٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(مع شرح النووي) كتاب الزهد والرقائق/ باب الدنيا سجن المؤمن (١٨/٢٩٥-٢٩٦) رقم ٧٣٤٨.

وهكذا نجد أن النظام المالي في الإسلام يعدّ فريداً في بابه، ومعجزاً في أحكامه، فهو يلبي حاجات الفرد، ويحقق مصالح الجماعة في تعادل وتوازن كاملين. وبهذا تختلف نظرة الإسلام للملكية الفردية عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الفردية، وهو بذلك يقضي على نوازع الفطرة، وحوافز العمل. وتختلف أيضاً عن النظام الرأسمالي الغربي، حيث يكون للمالك فيه الحرية المطلقة فيما يملك بغير قيود.

ثانياً: حث الإسلام على العمل:

اهتم الإسلام بالعمل وحثّ عليه في تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥. قوله (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) الأمرهنا للإباحة، ولكن التقديم لهذا الأمر بقوله تعالى(هو الذ جعل لكم الأرض ذلولا) فيه امتنان من الله تعالى على خلقه، مما يشعر أن في هذا الأمر مع الإباحة توجيهاً وحثاً للأمة على السعي والعمل والجد[١]. وقال سبحانه:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ١٠. روي عن بعض السلف أنه قال: من باع واشترى في يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة، لهذه الآية[٢]. وقال: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥.

هذه النصوص وأمثالها تعطي قيمة أخلاقية للإنتاج والعمل، وتؤكد أن الله – تعالى – ندبنا إلى استخراج كلّ كنوز الأرض، والاستفادة منها لتوفير السلع للناس، وتحسين مستواهم المادي، وقد تعهد ربنا – سبحانه – أن يُوجِد في الأرض الخيرات والأقوات التي تكفي البشر، وتزيد عن حاجتهم مهما تزايدوا وكثروا، قال سبحانه:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هود: ٦.

وجاءت السنة مؤيدة لهذا المفهوم ومعززة له، ومن ذلك قوله ﷺ :" ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أنْ يأكلَ من عملِ يدِهِ، وإنّ نبيَّ اللهِ داودَ كانَ يأكلُ من عملِ يدِهِ"[٣]. وقال ﷺ :" لَأَنْ يحتطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظهرِهِ خيرٌ منْ أن يسألَ أحداً فيُعطيَهُ أو يمنعَه"[٤]. وقال ﷺ أيضاً:" إنْ قامتِ الساعةُ وفي يدِ أحدِكم فسيلةٌ، فإنِ استطاعَ أنْ لا تقومَ حتى يغْرسَها فليغرِسْها"[٥].

---

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ للشنقيطي (٨/٢٣٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري) كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده(٤/ ٣٠٣) رقم ٢٠٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري) كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده(٤/ ٣٠٣-٣٠٤) رقم ٢٠٧٤.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد/ باب اصطناع المال رقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/ ١٨١).

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحث الناس على السعي طلباً للرزق، على أن يكون من وجه مباح بعيداً عن الظلم والتعدي وأكل الأموال بالباطل. فيجوز التكسب بالحلال المشروع من كافة الأعمال التي أجازها الشارع الحنيف، كالزراعة والصناعة والتجارة التي تعدّ أصول المكاسب[1].

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك بقوله:" وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح،...واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك" [2].

وإذا كان الإسلام يرسم الطرق الشرعية للحصول على المال حلالاً طيباً، فإنه يؤكد صيانته والمحافظة عليه، واحترام ملكية المالكين له، قال ﷺ :" من أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ أداءها أدّى الله عنهُ، ومن أخذَ يُريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ"[3].وفي الوقت نفسه منع الإسلام اكتساب المال من كل وجه محرم يعود على النفس والمال والعرض والجماعة بالفساد والضرر،كالربا والرشوة والاختلاس والغش والتدليس وخيانة الأمانة،والحصول عليه من البيوع المحرمة وأكل اموال الناس بالباطل،قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ النساء: ٢٩. وفي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة[4].وكما احترم الإسلام العمل، احترم أيضاً حق العامل في تملكه ثمرة جهده؛ تشجيعاً له على العمل والإنتاج، ثم فرض عليه في هذا الإنتاج حقاً معلوماً لكل عاجز عن العمل، أو من كان دخله من عمله لا يكفي من يعولهم. كما دعا ربّ العمل إلى الوفاء بحق العامل، وأنذر من استعمل أجيراً ثم منعه حقه بخصومة من الله تعالى، فقالﷺ: " قال اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثم غدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منهُ ولم يُعطهِ أجره"[5].

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في الأموال

إن مقاصد الشريعة التي تتمثل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد تؤدي إلى حفظ الكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وحفظ مايخدمها ويكملها من الحاجيات والتحسينيات. ولذا يعدّ حفظ المال من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها؛ فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزيئاته، ولأن منفعة المال

(١) ينظر: سبل السلام (٣/٢)، إحياء علوم الدين للغزالي(٦٣/٢وما بعدها).

(٢) مراتب الإجماع /لابن حزم (١٥٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الاستقراض/ باب من أخذ أموال الناس(٥/ ٥٣- ٥٤) رقم ٢٣٨٧.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للسعدي (١٧٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب البيوع/ باب إثم من باع حراً (٤/ ٤١٧) رقم ٢٢٢٧.

الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة[1]. ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال ورعايتها، نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ومنها:

- لما أمر الله تعالى بتحصيل المال وكسبه، نهى بالمقابل عن إضاعته والإسراف فيه وصرفه في غير محله، دلّ عليه قوله تعالى:﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ الإسراء: ٢٦– ٧. وقال:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ الإسراء: ٢٩. وقال:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف: ٣١ .
- كما نهى سبحانه عن تمكين السفيه من ماله لئلا يضيعه أو يسيء التصرف فيه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾النساء:٥.
- وقد أرشد سبحانه عباده لحفظ أموالهم عدة وسائل، منها: الكتابة، والإشهاد وأخذ الرهان، في خواتيم سورة البقرة[2].ومما جاء في السنة المطهرة حديث النبي ﷺ:" إنَّ الله كرِهَ لكم ثلاثاً: قيلَ وقال، وإضاعةَ المال، وكثرةَ السؤال" [3].
- وأيضاً ماثبت من إخبار النبي ﷺ عن سؤال الإنسان عن ماله يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفقه، قال ﷺ:"لا تزولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عنْ عُمُرِهِ فيما أفْناهُ،وعنْ عِلْمِهِ ما فعَلَ بهِ، وعنْ مالِهِ منْ أينَ اكْتسَبَهُ،وفيما أنْفقَهُ،وعنْ جسمِهِ فيما أبْلاهُ"[4].وفي الاستعداد للجواب عن هذا السؤال مايردع الإنسان عن تبذير المال وصرفه فيما لا ينبغي.
- ومما يدل على حرصه ﷺ في تعليم أمته حفظ الأموال ورعايتها، بيانه لحرمة الاعتداء عليها، حيث قرن حرمتها بحرمة الأنفس والأعراض، فقال ﷺ :" كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعِرضُهُ"[5]. ولقوله ﷺ :"... لا يحِلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفْسٍ منهُ..." [6]. هذه نصوص صريحة تدل على حرمة الاعتداء على مال المسلم على أي وجه كان العدوان، وعلى أي مقدار من المال. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال، والتي أولتها الشريعة عناية فائقة: مقصد التداول، والرواج، والوضوح، والعدل فيها.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية/ لابن عاشور ص٣٦٥.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢- ٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري)كتاب الزكاة/باب قوله تعالى(لا يسألون الناس إلحافا) (٣/ ٢٤٠)رقم ١٤٧٧،ومسلم في صحيحه(مع شرح النووي)كتاب الأقضية/باب النهي عن كثرة المسائل(١٢/ ٢٣٦-٢٣٧)رقم ٤٤٥٦.

(٤) ينظر: تخريج هذا الحديث ص٨ من هذا البحث.

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب البر والصلة/باب تحريم ظلم المسلم وخذله(١٦/ ٣٣٦،٣٣٧) رقم ٦٤٨٧.

(٦)أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/ ٢٩٩) رقم ٢٠٦٩٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٢٦٨).

أولاً: مقصد تداول الأموال ورواجها:

ويقصد به دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك، أو استثمار. لذا حرصت الشريعة على تيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارّاً في يد واحدة، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: ٧.وتيسيراً للتداول شُرِعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع. كما شُرِعت الوسائل الكفيلة بحماية تداول المال ورواجه، دون حبسه واكتنازه، ومنها:

- منع كنز الأموال، واحتكار السلع الضرورية، والتعامل بالربا، والميسر والغش في المعاملات.
- وفي المقابل جاء الأمر بالنفقة على الزوجة والقرابة، وإعطاء الزكاة لمستحقيها، والميراث، وتسهيل المعاملات بقدر الإمكان، مع ترجيح جانب مافيها مصلحة على ما يعترضها من المفسدة[1].

ثانياً: مقصد وضوح الأموال:

ومعنى هذا المقصد إبعاد الأموال عن مواطن الخصومات والمنازعات ولحوق الضرر بها[2]، ولأجل ذلك شرع توثيق المعاملات والتصرفات المالية؛ لأنه وسيلة ناجعة لصيانتها وحفظها. وقد جاء ذكر أنواع التوثيقات في أطول آية في كتاب الله، وهي آية المداينة في سورة البقرة.

ثالثاً: مقصد العدل:

والمراد به تحصيلها بوجه لا ظلم فيه، وبوضعها في موضعها الذي خُلقت من أجله[3]، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه، وذلك بتأدية ما عليها من الحقوق والواجبات، واتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها.وقد ضبط الشارع الحكيم التشريعات المتعلقة بحركة المال، بما يحقق المصالح ويمنع المفاسد، وذلك من جهة تحصيل هذا المال، ومن جهة إنفاقه. فحرّم- على سبيل المثال- كسب المال بطريق الربا أو الغش أو الغرر أو الظلم أو الكذب ونحوها، كما حرّم في الإنفاق الإسراف والتوصل بالمال إلى تحصيل المآثم وجلب المحرمات.ولعلي هنا ونحن نتحدث عن مقصد العدل، أن استشهد بأروع الأمثلة التي ضربها رسول الله ﷺ في العدل ولو مع أهل بيته، وأعني مع ابنته فاطمة رضي الله عنها، حينما شكت ما تلقى من الرَّحى مما تطحن، فطلبت منه خادماً من السبي يكفيها مئونة العمل، فأمرها هي وزوجها أن يستعينا بالتسبيح والتكبير والتحميد، وقال لهما: "ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتُماني؟ إذا أخذتما مَضاجعَكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خيرٌ لكم مما سألتماه" [4]. ما أعظمه من عدل حينما قدّم فقراء المسلمين على أحب الناس إليه.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة/ لابن عاشور ص٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٣٧٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٣٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب فرض الخمس/ باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ (٦/ ٢١٥- ٢١٦) رقم ٣١١٣، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الذكر والدعاء/ باب التسبيح أول النهار(١٧/ ٤٦) رقم ٦٨٥١.

المبحث الثاني: خصائص ومقومات إدارة المال في التشريع الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص إدارة المال في التشريع الإسلامي

توطئة:

قبل سرد هذه الخصائص، فإننا سنتحدث عن فترتين مهمتين للدولة الإسلامية الأولى، ومنهما نستقي أهم الخصائص:

أولاً: العهد المكي:

رغم قلة الإيرادات المالية التي كانت تصرف على فقراء المسلمين، والحاجات الضرورية، اتجه ﷺ إلى ما هو أعظم من ذلك ألا وهو بناء العقيدة الإسلامية في نفوسهم وترسيخها، ليسهل عليه بعد ذلك اقتلاع ما اعتادوا عليه من أمور جاهلية شركية، تتصادم مع ما جاءت به الدعوة الإسلامية. لقد مكث رسول الله ﷺ بمكة من مبعثه إلى يوم هجرته ثلاث عشرة سنة، كانت كلها آلاماً ودموعاً وأحزاناً، لم ينعم فيها ﷺ براحة قط. كانت كلها تأسيساً وجهاداً، وتربية لأصحابه رضوان الله عليهم، على منهج فريد متميز قائم على أسس عظيمة من أهمها:

- الإيمان بالله وحده ومعرفته حق المعرفة؛ ذلك أن الإيمان الجازم إذا خالطت بشاشته القلوب يزن الجبال ولا يطيش، وإنّ صاحب هذا الإيمان المحكم وهذا اليقين الجازم يرى متاعب الدنيا مهما كثرت وكبرت- يراها في جنب إيمانه- طحالب عائمة فوق سيل جارف جاء ليكسر السدود المنيعة والقلاع الحصينة، فلا يبالي بشيئ من تلك المتاعب، أمام ما يجده من حلاوة إيمانه وطراوة إذعانه.
- الأخلاق الفاضلة، والشمائل الكريمة، فكان ﷺ وهو القائد الأعلى للأمة أفضل قومه مروءة، وأحسنهم خلقاً، وأعزهم جواراً، وأعظمهم حلماً، وأصدقهم حديثاً، وألينهم عريكة، وأعفهم نفساً، وأكرمهم خيراً، وأبرهم عملاً، وأوفاهم عهداً، وآمنهم أمانة[1]، حتى سماه قومه" الأمين" ، وكان كما قالت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها: يصل الرحم، يحمل الكلّ، ويكسب المعدوم، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق[2].
- لقد كان القرآن الكريم، وتوجيهات الرسول ﷺ هما الدستور الأعلى للدعوة، والدولة، والحياة، والحضارة. فلقد تلقى الرعيل الأول القرآن الكريم بجدية، ووعي، وحرص شديد على فهم توجيهاته، والعمل بها بدقة تامة، فكانوا يلتمسون من آياته ما يوجههم في كل شأن من شؤون حياتهم. وكذا الحال بالنسبة لنصوص السنة النبوية كانت تخاطبهم خطاباً مباشراً، وتؤثر فيهم أعظم تأثير، فكانوا إذا

---

(١) ينظر: الرحيق المختوم/ للمباركفوري ص٥٤، ١٠٦.

(٢) ينظر: الحديث كاملاً في البخاري(مع فتح الباري) كتاب بدء الوحي/ باب ٣ (١/ ٢٢)رقم ٣، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإيمان / باب بدء الوحي (٢/ ٣٧٤- ٣٧٩) رقم ٤٠١.

سمعوا أحداً يقول: قال رسول الله ﷺ؛ ابتدرته أبصارهم، وأصغوا إليه بآذانهم؛ كما قال ابن عباس ﷺ[1]. وتخرّجت على هذين المصدرين الجماعة المسلمة الأولى التي تفوقت على سائر المجتمعات في جميع المجالات؛ العقدية، والخلقية، والاجتماعية، والسياسية، والحربية[2].

ثانياً: العهد المدني:

لما أذن الله تعالى لنبيه ﷺ بالهجرة إلى المدينة، خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة، ومكث فيها عشر سنين، قضاها في الجهاد المتواصل مع أعداء الدعوة، وكان شظف العيش فيها بالغاً أشده، ولم يكن آنذاك بيت مال للمسلمين، يغطي نفقات ومتطلبات أصحابه الذين هاجروا فراراً بدينهم من أذى قريش، فقد تركوا وراءهم مساكنهم وتجاراتهم وسائر أموالهم بمكة، مؤثرين طاعة الله ورسوله على ما يملكون. إلا أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كانت من أولى الدعائم التي شدّ الله بها أزر دينه ورسوله ﷺ، حتى آتت ثمارها في كل أطوار الدعوة، وبلغت فيما بينهم مبلغاً عظيماً، إلى درجة أن آثروهم على أنفسهم، ويصور لنا القرآن الكريم ماحدث بينهم بأجمل وألطف عبارة، فيقول سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر: ٩.

وفي المدينة المنورة ظهرت الحاجة إلى التشريعات العملية التي تقوم عليها أمور هذا المجتمع الإسلامي الجديد، وتساس بمقتضاها شؤون هذه الدولة الإسلامية الفتية. فشرعت أحكام العبادات والجهاد...[3] ومن أعظم تلك التشريعات المتعلقة بالمال: أمر، ونهي.

أما الأمر: فيتمثل في فريضة الزكاة، الركن الثاني من أركان الإسلام، فرضت في السنة الثانية للهجرة، والمسلم إذا توافر عنده المال وقد بلغ نصاباً، وحال عليه الحول- بحسب صنف المال- وجب عليه أن يؤدي زكاة هذا المال حقاً للفقراء والمساكين وغيرهما من الأصناف التي حددها الشارع الحكيم. وهي أهم مورد مالي للدولة الإسلامية، تؤخذ من الأغنياء لتردّ على الفقراء، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ المعارج: ٢٤ — ٢٥.فهي تسري في المجتمع وتحركه، وتقرّب الفروق بين فئات المجتمع، وتعود على صاحبها بالخير.

وأما النهي: فيمثل الربا، وهو من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي؛ ذلك أن المرابي يستعبده المال، ويُعمي ناظريه بريقه، فهو يسعى للحصول عليه بكل السبل. وقد حرم الله الربا قليله وكثيره، وتوعد أصحابه بالمحق، وآذنهم بالحرب، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر

---

(١) ينظر هذا الأثر بتمامه في: مقدمة صحيح مسلم (مع شرح النووي) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (١/ ٣٩) رقم ٢١.

(٢) ينظر: دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين/ لكامل سلامة ص٣٣٥.

(٣) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ عبد الكريم زيدان ص٩٢.

الكبائر[1]. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٩ .

وجاءت السنة المطهرة مؤكدة للقرآن الكريم في حكمه بتحريم الربا، وعدّه ﷺ من الموبقات، كما في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " اجْتَنِبوا السبعَ الموبقات، قالوا: يارسول الله وما هُنّ؟ قال: الشركُ بالله، والسِّحرُ، وقَتلُ النفس التي حرّم اللهُ إلا بالحقّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتّولّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمنات الغافلات"[2].

وبعد هذا العرض، يمكن أن نصل إلى **أهم خصائص الإدارة الإسلامية للأموال:**

- إدارة المال في الإسلام قائمة على أسس اعتقادية تميزت بها عن سائر الأنظمة والقوانين، ومن هذه الأسس عقيدة الإيمان بالله- تبارك وتعالى- وأنه المستحق سبحانه للعبادة دون سواه، وهو الخالق الرازق المدبر الذي بيده ملكوت كل شيء، وإليه تصرف جميع أنواع العبادات والقربات، ومحبته والخشية منه سبحانه، وطاعته فيما أمر واجتناب مانهى عنه وزجر. كذلك مما تتضمنه هذه الأسس الاعتقادية، عقيدة الإيمان باليوم الآخر، وأن الإنسان مخلوق مكلف مستخلف، سيجازى على كل أعماله التي قدمها في حياته الدنيا، وليس الأمر مقتصراً على الجوانب المالية فحسب، وإنما جميع جوانب حياته الخاصة والعامة. ولقد علمنا رسول الله ﷺ الاستعداد للسؤال يوم القيامة، حين يُسأل الإنسان عن ماله.. فعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ : لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن عُمُره فيما أفْناه،
وعن عِلْمِهِ فيمَ فَعَل، وعنْ مالهِ من أين اكتَسبَهُ، وفيمَ أنفقهُ، وعن جسمهِ فِيمَ أبلاهُ" [3].
- الإدارة المالية في الإسلام مبنية على أسس أخلاقية، وقيم نبيلة، تستهدف الحفاظ على الفطرة السليمة، وتنأى بالمسلم عن كل الفلسفات والأفكار والتشريعات الأخرى التي تستهدف الانتاج المادي،

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين/ لابن القيم (١٠٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى(١٠ النساء) رقم ٢٧٦٦ (٥/ ٣٩٣)، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها(٢/ ٢٧٣) رقم ٢٥٨.

(٣) ينظر: تخريج الحديث ص٨ من هذا البحث.

والاسكثار الربحي فقط، مما يسبب الأزمات المالية، وينشر البطالة، ويغذي الجريمة، ويؤدي إلى الفساد بكل أنواعه ومظاهره. ولهذا يعلمنا الإسلام أنه وإن كان طلب الرزق مطلوب إلا أنه ينبغي التنبه إلى أمر مهم جداً، ألا وهو حسن التوكل على الله، والإجمال في طلب الدنيا، وعدم طلبها إلا بما يحلّ، وترك الحرام مهما كان، قال ﷺ :" أيها النّاس، اتّقوا الله وَأجمِلوا في الطّلب، فإنّ نفساً لنْ تموتَ حتّى تستوفِي رزقَها، وإنْ أبْطأَ عنها، فاتّقوا الله وأجْمِلوا في الطّلب، خُذُوا ما حلّ، ودَعُوا ما حرّم"[1]. ولهذا عني الإسلام كثيراً بمبدأ الحلال والحرام، فعلى المسلم الحق الحرص على بذل ماله وفقاً لقيم العدالة والأمانة والإحسان، والبعد كل البعد عن الجشع والغش والتحايل في أكل الحقوق واستغلال ذوي الحاجات.

ومن الأخلاق التي لها أثر مهم في إدارة المال في الإسلام، و لم يسبق الكلام عنها، ما يلي:

- **الأمانة**: وهي خلق كريم، ومقصد مهم من مقاصد الشريعة بُنيت عليه أحكامها، وقد أثنى المولى تبارك وتعالى على الأمناء بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ المؤمنون: ٨ . وأمر الله تعالى بآداء الأمانة فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النساء: ٥٨، وقال ﷺ في الحديث: " أدِّ الأمانَةَ إلى مَنْ ائْتَمَنكَ، ولا تَخُنْ منْ خانَكَ"[2].

فإذا فقدت الأمانة، ظهرت الخيانة وهي خلق ذميم، حذّر منه الله ورسوله ﷺ، وجعله أمارة على النفاق، ومن مضارها: انتشار الغلول والرشوة والغش...وغيرها من الأخلاق السيئة [3]. ومما يؤسف له أن أصبحت الخيانة ومظاهرها سمة بارزة في أسواقنا اليوم، تبعاً لطمع بعض التجار، وحرصهم على متاع الدنيا الزائل. قال الإمام الذهبي :" والخيانة في كل شيئ قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في فِلْس، كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم[4].

لذا من الأهمية بمكان الحرص على تحقيق الأمانة في كافة المجالات، ومن العقود التي تتضمن الأمانة: الوديعة والوكالة والشركة والمضاربة والرهن والإجارة والوصاية، فإنما تعتمد على الثقة بواضع اليد،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه باب الاقتصاد في طلب المعيشة(٣/ ٢٧٥) رقم ٢١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى بـاب الإجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحلّ(٥/ ٤٣٤) رقم ١٠٤٠٤، كلاهما من طريق محمد بن المنكدر عـن جابر. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته(١/ ٥٣١).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه/ باب في آداء الأمانة واجتناب الخيانة(٣/ ١٦٩٢) رقم ٢٦٣٩، وأبو داود في سننه/ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٢٩٠) رقم ٣٥٣٥، والترمذي في سننه/ باب ٣٨(٢/٥٥٥) رقم ١٢٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ (١٠/٤٤٩٧).

(٤) الكبائر/ للذهبي ص٢٨٢.

وأن يده على مال غيره ستكون بمثابة يد المالك، ولذلك إذا تلفت العين تحت يده بدون تعدّ فإنه لا يضمن باتفاق[1].

- **الإحسان:** وهو خلق عظيم دعت إليه الشريعة الإسلامية، ورغّبت فيه، والأدلة عليه كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ النحل: ٩٠. ولا شك أن العدل والإحسان من مكارم الأخلاق، وقد سبق الكلام عن مقصد العدل [2]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥. وقوله ﷺ: " إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبحتُمْ فأَحْسِنوا الذِّبحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شفْرَتَهُ، فلْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ"[3]. حتى في معاملة الحيوان الإحسان مطلوب، وقد فسّره النبي ﷺ بقوله : " أنْ تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لَمْ تكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يراكَ..." [4]. وهذا الاستحضار لعظمة الله يدخل في جميع الأقوال والأعمال. وأما عن أهمية الإحسان في إدارة المال فلا شك أن المجتمع الواعي لمعنى الإحسان، يستشعر دوماً حاجة أفراده، فيسارع كل منهم إلى البذل والعطاء، فقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥. ففي هذه الآية تم الربط بين الإنفاق وهو المظهر الاقتصادي، وبين التهلكة أي خراب المجتمع؛ وسبب ذلك أن المجتمعات التي تقوم على الاستغلال والاحتكار تفرز الطبقية، وتبذر بذور الصراع الاجتماعي في الداخل، وتؤدي إلى الصراعات العالمية في الخارج، وينتج عن ذلك شقاء الفريقين[5]. ولهذا شُرع القرض، والعارية لما فيهما من قضاء حوائج الناس.

- **منع الضرر:** وهو مقصد كريم قامت الشريعة على أساسه في أحكامها، ومن الأدلة الدالة عليه:

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ البقرة:٢٣٣. وقوله ﷺ: "لا ضرَرَ ولا ضِرار". هذا الحديث نصّ في تحريم الضرر بأنواعه، فلا ضرر ابتداء، ولا ضرار جزاء ومقابلة، لأن لا النافية تفيد استغراق الجنس.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة/ لمحمد الزحيلي (٢/ ١٠٥٨)

(٢) ينظر: تفصيل الكلام فيه في هذا البحث ص١٥،١٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الصيد والذبائح/ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل(١٣/ ١٠٧) رقم ٥٠٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان(١/ ١١٤) رقم ٥٠، ومسلم في صحيحه(مع شرح النووي) كتاب الإيمان/ باب الإيمان ماهو؟ وبيان خصاله (١/ ١١٥) رقم ٩٧.

(٥) ينظر: نضرة النعيم (٢/٧٥).

فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي[1]. وهو يمثل قاعدة من القواعد الكلية الكبرى، وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب؛ لإزالة الضرر عن المشتري، وجميع أنواع الخيارات؛لإزالة الضرر الواقع على أحد المتعاقدين، والحجر بسائر أنواعه؛ للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، وضمان المتلف؛ لإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له، والقصاص؛ لدفع الضرر عن أولياء القتيل، والحدود؛ لدفع الضرر عن المجتمع، والكفارات؛ لإزالة سبب المعصية... [2].

- الإدارة المالية في الإسلام مبنية على أساس التوازن والتكامل والتآلف والجمع بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، وبين حرية الفرد وتدخل الدولة إقراراً للعدالة والتكافل، ومنعاً للظلم والاستغلال، وبين الحاجات الروحية والمادية، وهذ أمر يؤكد إعجاز الإسلام في توفيقه بين هذه الأمور، وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، والنصوص في هذا الشأن كثيرة، منها قوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٣. فقد جمع المولى سبحانه بين الإيمان بالغيب وإقام الصلاة وإنفاق المال، أيضاً كثيراً ما يذكر القرآن الكريم الزكاة مقرونة بالصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ البقرة: ٤٣
- اعتمادها على الضمير الديني الذي يكونه الدين وينميه بالعبادة والتربية والدعوة إلى تزكية النفس، ويغذيه بمحبة الله تعالى ورجائه وخشيته؛حتى يكون الفرد أكثر استعداداً لتلبية التوجيهات والتشريعات والأوامر والنواهي،وإن لم تكن هناك رقابة أو سلطة خارجية. انظر إلى قوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام حين سأله عن الإحسان، قال:" أنْ تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لمْ تكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يراكَ...".
- أنها تخضع للرقابة التشريعية وسلطة الدولة القضائية في حال غياب الوازع الديني، ومع ما يبذله القاضي من جهد فيما يصدره من أحكام قضائية، بناء على ما جمعه من أدلة في القضية، فإنه قد يخطئ وقد يصيب، لذا يبقى الضمير الديني هو الأساس، ولخطورة الموضوع يحذر رسول الله ﷺ من التهاون

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفق(٢/ ٧٤٥) رقم ٣١، من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل، ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الدار قطني (٥/ ٤٠٨) رقم ٤٥٤١، والبيهقي (٦/ ١١٤) رقم ١١٣٨٤، والحاكم (٢/ ٦٦) رقم ٢٣٤٥، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه"، وأخرجه أحمد عن ابن عباس (٥/٥٥) رقم ٢٨٦٥، وابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) رقم ٢٣٤١. وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. ينظر: جامع العلوم والحكم/ لابن رجب (٢/ ٢٠٧-٢١١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣، شرح القواعد الفقهية/ أحمد الزرقا ص١٦٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٥٤.

فيه فيقول :" إنكمْ تَخْتصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم ألْحنُ بحجتِه من بعض، فمن قضيتُ له بحقِّ أخيهِ شيئاً بقولهِ فإنما أقطعُ لهُ قِطعةً من النَّار، فلا يأخُذها"[1].

- من خصائصها أيضاً إقرارها للملكية الفردية، وحق العمل للجميع، فالإسلام يحمي حق الملكية الفردية، ويعترف للإنسان بحرية التصرف فيما اكتسبه بعمله، وحصيلة جهده، فيلي بذلك غريزة حبّ التملك فيه، ويستجيب لنداء الفطرة فيه. قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ آل عمران:١٩٥.كما شرع في الوقت نفسه من المبادئ وسنّ من الأحكام ما يجعل من هذه الملكية أداة لتحقيق مصلحة الأمة، وإشباع حاجات الجماعة، وذلك بإيجاب حق الزكاة في ماله، كما فتح أمامه باب المندوبات كالصدقات التي بها يواسي إخوانه المحتاجين والمنكوبين.

إن هذا كله يزيد المؤمن إيماناً، والمنصفين قناعة بعدالة الإسلام، وحسن إدارته للأموال، وقدرة أحكامه على تحقيق مصالح الأمة وتلبية حاجات الجماعة، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠.

المطلب الثاني: مقومات إدارة المال في التشريع الإسلامي

إذا أردنا أن نبحث عن مقومات الإدارة المالية في الإسلام، فإننا نجدها قد اجتمعت في صدر الدولة الإسلامية الأولى، حيث استطاع الرسول الكريم ﷺ أن ينجح في إدارته المالية لإيرادات ومصروفات الدولة الإسلامية آنذاك. فقد كانت الموارد المالية في عهده ﷺ تقتصر على الزكاة، والغنائم، والفيئ، والجزية، وكانت تصرف في المصارف التي حددها الله و رسوله ﷺ ولم يكن له ﷺ بيت مال، بل كان يقسم الفيئ من يومه. وإذا كانت الإدارة المالية الحديثة تقوم وفق عمليات إدارية معينة هي: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة[2]، فإنّ الرسول ﷺ كان آنذاك هو المخطط والمنظم والموجه والرقيب، وما ذلك إلا لأنه صاحب رسالة يبلغها عن ربه عز وجل، فكان ﷺ يتحرك في دائرة ما أُنزل إليه من ربه، فيبلغه، ويفصله، ويضع مبادئه، ويوضح معالمه، ويطبقه بمعاونة الصحابة رضوان الله عليهم، ويضفي على التبليغ، والتفصيل، والتوضيح، والتطبيق، عظيم خلقه، وكريم شمائله، ويرسيها على أسمى المبادئ، وأجل الفضائل. وكانت الأداة الرئيسية لإدارة الرسول ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب الشهادات/ باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/ ٢٨٨) رقم ٢٦٨٠، ومسلم في صحيحه(مع شرح النووي) كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٢/٢٣١) رقم ٤٤٤٨.

(٢) ينظر: الإدارة والحكم في الإسلام/ للضحيان ص٦٥.

لمالية الدولة هي القرآن الكريم[1]. ومن أهم تلك المقومات التي يقوم عليها التشريع الإسلامي في إدارة الأموال، ما يلي:

- **إخلاص العمل لله تعالى:** فكل عمل باعثه التقرب إلى الله تعالى، لا يشوبه رياء ولا سمعة، فإنه يعدّ عملاً خالصاً، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ البينة: ٥. والإخلاص ليس مقتصر على العبادات فحسب، بل هو مطلوب في كل الأقوال والأعمال، وإلا كانت هباء منثوراً على صاحبها، فالنية الصالحة تجعل الأعمال كلها عبادة لله.قال ﷺ : " ثلاثُ خصالٍ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ أبداً: إخلاصُ العملِ للهِ، ومُناصحةِ وُلاةِ الأمرِ، ولُزومُ الجماعةِ، فإنَّ دعوَتَهُمْ تُحيطُ من ورائِهم"[2] أما إذا دخل على العمل حظ من حظوظ الدنيا، فقد خرج عن أن يكون خالصاً لله تعالى، قال الإمام الغزالي:" كل حظٍّ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس، ويميل إليه القلب، قلّ أمْ كثُر إذا تطرَّق إلى العمل تكدَّر به صفوه، وزال به إخلاصه..." [3]. وإدارة المال مطلوب فيها إخلاص العمل لله، حتى يوفق صاحبها لكل خير، فيطرق أبواب الحلال، ويجتنب أبواب الحرام.

ومن الأمور الأخرى التي يستلزمها الإخلاص، الأمانة[4]، باعتبارها رعاية لحق الله تعالى، وأداء للفرائض والواجبات، وهذا يتطلب عدم الخيانة وحفظ الحقوق، وهي خير شاهد خارجي على الإخلاص، خاصة وأن المترلقات التي يمكن أن تطيح بالأمانة وفيرة، وهذه توفّر حظوظاً للنفس تفسد الإخلاص، لذا كان لابدّ من توافر الأمانة لتوافر الإخلاص والتمسك به[5]. ومن الشواهد على ذلك: رسول الله ﷺ حين عرضت عليه السيدة خديجة رضي الله عنها الاتجار بمالها؛ وذلك لاشتهاره بصفات كثيرة: منها الصدق والأمانة والعفة والتراهة، فعاد بتجارة رابحة.

- **العقل والذكاء والفطنة:** إذ أن العقل أساس التكليف، ولهذا أثنى الله تبارك وتعالى على من كان له عقل، قال تعالى:﴿ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾البقرة: ١٩٧،وقال:﴿ هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ ﴾الفجر:٥. وأما من لايعقل فإن الله لم يحمده و لم يُثنِ عليه و لم يذكره بخير قط[6]، بل قال تعالى عن أهل النار:﴿ وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ الملك: ١٠، وقال:﴿ أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ

(١) ينظر: السياسة المالية للرسول/ قطب إبراهيم ص٢٢٨،٢٢٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٦٧) رقم ٢١٥٩٠، وابن ماجه في سننه/ باب من بلغ علماً (٨٤/١) رقم ٢٣٠، والترمذي في سننه/ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٣١/٤) رقم ٢٦٥٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٤٥،١١٤٦).

(٣) إحياء علوم الدين/ للغزالي (٤/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: الكلام في الأمانة ص٢٠ من هذا البحث.

(٥) ينظر: نضرة النعيم (١٢٧/٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٦).

﴿يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ الفرقان: ٤٤. أما الذكاء والفطنة فلا بدّ منهما لمن يتولى إدارة المال؛ إذ بهما يمكن تسيير العمل، ورسم الخطط، وزيادة نمو الأداء، وقيادة من معه بروح الفريق الواحد واتخاذ القرارات، وتفادي الأزمات، وحسن التدبير للمواقف الشديدة، ومن الشواهد على ذلك: عندما أراد نبي الله يوسف عليه السلام استخلاص أخيه، وضع الوعاء في متاعه، ولكنه بدأ بتفتيش إخوته، قال تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ يوسف:٧٦. ولما ظفر المسلمون برجلين من قريش قبل غزوة بدر، وأقبلوا بهما إلى رسول الله ﷺ فسألهما عن قريش، فقال: كم القوم؟ قالا: كثير، قال: ما عدتهم؟ قالا: لا ندري، قال: كم ينحَرون كل يوم؟ قالا: يوماً تسعاً، ويوماً عشراً، فقال رسول الله ﷺ القوم فيما بين التسع مائة والألف[1]. وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على ذكائه ﷺ وفطنته، حيث توصل إلى تقدير عدد الأعداء من خلال معرفة عدد ما ينحرون.

- **القدرة والكفاءة:** وهما من الشروط الأساسية لنجاح أي عمل، إذ لا بدّ من توافر القدرة على القيام بالعمل الموكل إليه، كما يجب أن تكون لديه الكفاءة للقيام بالعمل وحسن التصرف فيه، وهذا يعني أن تتوفر لديه القدرة على استعمال المهارات اللازمة والمعارف المتنوعة لنجاح العمل، وأعني هنا إدارة المال، ولهذا لما قامت الدولة الإسلامية في المدينة، واتسعت أمورها، عيّن رسول الله ﷺ العمال الأكفاء، وكان ﷺ يختار عماله على أساس الكفاءة والأمانة، ولم يكن يُعيِّن من لا قدرة له على إدارة الأمور مهما كانت سابقته وفضله، ولهذا لما سأله أبو ذر الغفاري رضي الله عنه الإمارة، وقال له: يا رسولَ الله! ألا تستعمِلُني؟ ضَربَ رسول الله ﷺ بيدهِ على منكِبِهِ، ثم قال له: " يا أبا ذرٍّ! إنكَ ضَعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامةٌ، إلا من أخَذَها بحقِها وأدَّى الذي عليهِ فيها"[2]. وإدارة المال بلا شك من الأعمال التي تتطلب القدرة والكفاءة في حق من يقوم بها.
- **الشورى:** وتعد ركن مهم لكل من أُسند إليه إدارة عمل، ومنها إدارة المال، وقد أكدها القرآن الكريم في مواضع عديدة، كما عمل بها رسولنا ﷺ وعلّمها لصحابته رضوان الله عليهم. ومن الآيات الكريمة الدالة عليها: قوله تعالى:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾الشورى:٣٨. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩.وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ما رأيت أحداً كان أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ[3]. وفي أحداث غزوتي بدر والخندق أمثلة حية للشورى النبوية، أكتفي منهما بذكر نموذج للاستشارة المالية، وذلك حينما استطلع رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في فداء أسرى بدر، فأشار عليه عمر

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام(١/٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الإمارة/ باب كراهية الإمارة بغير ضرورة(١٢/ ٤١٤) رقم ٤٦٩٦.

(٣) ينظر الحديث بتمامه في مسند أحمد (٣١/ ٢٤٤) رقم ١٨٩٢٨، و سنن الترمذي باب ما جاء في المشورة (٣/ ٢٦٥) رقم ١٧١٤.

ﷺ بضرب أعناقهم، بينما أشار عليه أبو بكر ﷺ بالعفو عنهم، فعفا عنهم، وقبل منهم الفداء[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ الأنفال: ٦٧.

- **الحلم والأناة والصبر**: لا يمكن لأي إدارة أن تحقق نجاحاً، ما لم يتمتع القائد فيها بالحلم والأناة والصبر تجاه مرؤوسيه، وما يجده من بعضهم من سلوك بعض التصرفات التي قد تثير الغضب، مما يؤثر سلباً على سير العمل. وقد أثنى المولى جل ذكره على رسوله ﷺ فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ آل عمران:١٥٩. ومن الشواهد على ذلك: ماروواه أنس بن مالك ﷺ قال:"كنتُ أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُردٌ نجرانيٌ غَليظ الحاشيةِ، فأدركهُ أعرابيٌ فجذَبَهُ جَذبةً شديدةً حتى نظرتُ إلى صفحةِ عاتق النبي ﷺ قد أثّرتْ به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحِكَ ثم أمرَ لهُ بعطاء"[2]. فأي حلم وأي أناة كان رسول الله ﷺ يعامل بها أصحابه، حتى كسب قلوبهم، وألّف بينهم.
- **الحزم وحسن التصرف** : في مقابل الحلم والأناة يأتي الحزم مع المعتدين الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على الأموال، وأمثال هؤلاء لابد معهم من الحزم، أي ضبط الأمور؛ حتى ينتهوا عما هم فيه، ويكونوا عبرة لغيرهم، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحذّر أصحابه الذين يستعملهم على جمع الصدقات من أخذ شيئ من الأموال بدون وجه حق، فعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:"إنّ رجالاً يَتخوَّضون في مال الله بغير حقّ،فلهم النار يوم القيامة"[3]، وقوله:"يتخوضون في مال الله بغير حق"أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل[4].وأيضاً ماروواه أبي حُميد الساعدي ﷺ قال: "استَعمَلَ النبيﷺ رجُلاً من الأزدِ يقال لهُ ابنُ اللُّتبيَّة فلما قدِمَ،قال:هذا لكم وهذا أُهدِيَ لي. قال: فهلا جلسَ في بيت أبيهِ- أوبيت أمهِ- فينظرَ أيُهدَى لهُ أم لا؟والذي نفسي بيدهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء بهِ يوم القيامةِ يحمِله على رقبتِهِ، إن كان بعيراً لهُ رُغاءٌ[5]،أو بقرةً لها خُوار[6]،أو شاةً تيْعر[7]، -ثمّ

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/١٠٠)، السيرة النبوية/ لابن كثير(٢/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب فرض الخمس/باب ما كان النبي يُعطي المؤلفة قلوبهم (٦/ ٢٥١) رقم ٣١٤٩، ومسلم في صحيحه (مع شرح النووي) كتاب الزكاة/ باب من سأل بفحش وغلظة(٧/ ١٤٧- ١٤٨) رقم ٢٤٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) كتاب فرض الخمس/ باب قول الله تعالى (فإن لله خمسه وللرسول) (٦/٢١٧) رقم ٣١١٨.

(٤) ينظر: فتح الباري (٦/٢١٩).

(٥) الرغاء: صوت البعير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٤٠).

(٦) الخوار: صوت البقر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٨٧).

(٧) اليعار: بضم أوله: صوت المعز. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٩٧).

رفعَ بيده حتى رأينا عُفْرَةَ إبطيه- اللهمَّ هل بلغتُ، اللهمَّ هل بلّغتُ، ثلاثاً"[1] . وفي هذا الحديث أرشد الرسول ﷺ عماله على الصدقات إلى الضابط الذي يمكن به أن يميز بين الهدية التي يُقصد بها التودد والتلطف للمهدي إليه، وبين الهدية التي تُبذل بسبب ولاية العامل وعمله.

- **المرونة مع الأحداث:** وهي خاصية مهمة للتكيف مع أحادث الحياة المختلفة، ولقد كانت إدارة الرسول ﷺ مرنة مع الأحداث، فلم تعصرها التقلبات، و لم تثنها الأزمات، بل كانت تسير وفق أوامر الله تعالى، وبهذه المرونة اتسعت رقعة الدولة في العهد النبوي، والراشدي، مما يعدّ معجزة خارقة في مقاييس البشر[2]، ومن الشواهد عليها: موقفه ﷺ في صلح الحديبية، ومرونته في مسح (اسم رسول الله) من كتاب الصلح[3].
- **المتابعة والمراقبة:** إن استشعار المسلم بمعية الله تعالى له، ومراقبته له أينما كان يولّد لديه الشعور بالمسؤلية والالتزام، لأنه يؤمن بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وأنه تعالى يعلم السر وأخفى، وأن له ملائكة تراقب أعماله وتحصيها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كل ذلك يجعله يبتعد عن المعاصي والانحراف، لاستشعاره تلك المراقبة الإلهية، فهو يجعل نصب عينيه قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ق: ١٨. وقوله ﷺ :" اتَّقِ الله حيثما كنتَ، وأتْبِعِ السيئةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها،وخَالِقِ الناس بخُلُقٍ حَسَنٍ"[4]. ثم تأتي بعد ذلك المتابعة والمحاسبة من القائد، كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع عماله وولاته، ومرّ معنا محاسبته وإنكاره على ابن اللتبية. وعموماً فإن التخلّق بالأخلاق الحسنة، ومجانبة الأخلاق السيئة، مطلوب في كل إدارة، وبالأخص فيما يتعلق بالأموال، ورسول الله ﷺ كان له القدح المعلى في التخلّق بالأخلاق الحسنة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم:٤. وبذلك نجحت إدارته المالية، وحققت الأهداف المرجوة منها، وإن كان الأساس عنده هو تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها.

والله تعالى أعلم،،،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(مع فتح الباري) كتاب الهبة/ باب من لم يقبل الهدية لعلة (٥/٢٢٠) رقم ٢٥٩٧، ومسلم في صحيحه(مع شرح النووي) كتاب المغازي/ باب تحريم هدايا العمال (١٢/٤٢٢-٤٢٣) رقم ٤٧١٥.

(٢) ينظر: الإدارة والحكم في الإسلام/ لعبد الرحمن الضحيان ص١١٥.

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/٢٦٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٢٨٤) رقم ٢١٣٥٤، واالدارمي في سننه باب في حسن الخلق (٣/١٨٣٧) رقم ٢٨٣٣، والترمذي في سننه باب في معاشرة الناس(٣/ ٤٢٣) رقم ١٩٨٧، وقال: حديث حسن صحيح، وصحّح الألباني هذه الرواية عن أبي ذرﷺ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٦٢) .

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعرض مسائله وبيان أحكامه، وفي ختامه أسجل هنا أبرز النتائج التي توصلت إليها، ومنها :

- تميزت الإدارة المالية في التشريع الإسلامي، بأنها إدارة متكاملة، فهي تشريع ونظام ملزم، وليست مجرد توجيهات ومواعظ وآداب أخلاقية.
- تقوم إدارة المال في الإسلام على أساس ديني وأخلاقي، من الإيمان بالله وطاعته ومراقبته في السر والعلن.
- إن الأصل العقائدي في الإدارة الإسلامية للمال، وما يتبع ذلك من الأسس الأخلاقية، هو ما يميز هذه الإدارة عن غيرها من النظم الوضعية الأخرى.
- أكد الإسلام على أن تنمية المال هي مسؤولية مزدوجة: مسؤولية الفرد والدولة.
- إدارة المال في الإسلام تجمع بين المصالح المادية، والحاجات الروحية؛ نتيجة الإيمان بالله تعالى ومراقبته.
- أن المال الذي ينشده الإسلام، هو المال الذي يكسبه المسلم بالطرق المشروعة.
- للمال في الإسلام مكانة عظيمة، حتى عدّه الشرع من الكليات الضرورية الخمس الواجب حفظها، بل والذود عنها.
- تأكيد الإسلام للعمل المتقن وفق الضوابط الشرعية، المصاحب لحسن التصرف والتدبير.
- من مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال: التداول، والوضوح، والحفظ، والعدل.

وأما أبرز التوصيات:

- بذل المزيد من الجهود في العناية بأصول التشريع الإسلامي؛ فهي غنية بالدلالات القطعية فيما يتعلق بإدارة المال.
- عقد الورش والدورات للمؤسسات والشركات والبنوك، حول إدارة المال الإسلامية، وتقديمها كبديل عن النظم والمذاهب الوضعية.
- العناية بالزكاة، وهي مورد مهم في الإسلام؛ يمكن أن يساهم في تقديم كثير من الحلول للمشاكل الاقتصادية.

وآخر دعوانا...أن الحمد لله رب العالمين...

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إحياء علوم الدين،للغزالي، دار المعرفة- بيروت.
- الإدارة التربوية : مفهومها، نظرياتها، وسائلها، لصلاح عبد الحميد مصطفى، ونجاة عبد الله النابة، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط١ ١٤٠٦هـ.
- الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق، لعبد الرحمن الضحيان، ط٣ ١٤١١ه، ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١ه، ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١١ه، ١٩٩١م.
- أصول الإدارة، لمحمود عساف، دار الناشر العربي- القاهرة، ١٩٧٦م.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط٢.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧ ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.
- دولة الرسول ﷺ من التكوين إلى التمكين، لكامل سلامة الدقس، دار عمار، عمان- الأردن، ط١ ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.
- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢٧ ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.
- سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

- سنن الدارمي، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت،ط٣ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- السياسة المالية للرسول ﷺ ، قطب إبراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.
- السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٦م.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢ ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عيه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط٢ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- صحيح البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه المنهاج للنووي، حقق أصوله: خليل شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، مركز نور الإسلام- الإسكندرية.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.
- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، عالم الكتب.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- الكبائر، للذهبي، دار الندوة الجديدة- بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر- بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب للطبع والنشر والتوزيع- مصر.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط١ ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار لبنان- بيروت، ط٢ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف أحمد العالم، دار الحديث، ط٣ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وحدودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، لعبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى- عمان، ط١ ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية/ لعلي الخفيف، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، صححه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة، ط٤.
- نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، القطب محمد القطب طبلية، دار الفكر لعربي- القاهرة، ط١ ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: أحمد الزاوي، محمود الطناجي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،محمد صدقي آل بورنو،مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٤ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.